بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٨٩
بتاريخ :	٢٣ / ١١ / ٢٠٠٩

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٧٢

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٩٢٦ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/١٧، فى شأن طلب الإفادة بالرأى عن مدى قانونية استمرار الأزهر فى حيازة الأرض الزراعية الكائنة بحوض الأصفر أول نمرة/٤٥ بمدينة بسيون محافظة الغربية و البالغ مساحتها ١٦س ٢١ط، ومدى قانونية قيام الجمعية الزراعية ببسيون بنقل حيازة هذه المساحة من الأزهر الشريف إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم وخدمة المجتمع ببسيون .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٣٤/٧/١٤ ، تم تأسيس جمعية للمحافظة على القرآن الكريم ببسيون غرضها هو تحفيظ كتاب الله تعالى وتجويده ونشر آدابه وشرائعه ومواعظه و مقرها شارع المركز حارة أبو عمار ببسيون وهو ذات مقر تحفيظ القرآن الكريم تحت مسمى مدرسة جمعية المحافظة على القرآن الكريم ، وأنه آلت للجمعية ملكية أرض زراعية مساحتها ١٦س ٢١ط كائنة بناحية بسيون بالشراء من السيد / محمد عبد الرؤوف خليفة بموجب العقد المسجل رقم ٣١٨٤ فى ١٩٤٢/٥/٢٠ ، وظلت المدرسة خاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم حتى تم نقل تبعيتها للأزهر الشريف فى ١٩٦٢/٧/١ وأن الأزهر أصدر القرار رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥بتعيين بعض العاملين بهذه المدرسة ، وأنه بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٦ أصدر نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ بالإستيلاء على جميع العقارات من أراضى ومبانى وملحقاتها التى تشغلها المدارس المبينة بالجدول

المرافق ومن بينها مدرسة جمعية المحافظة على القرآن الكريم ببسيون ، وأنه منذ هذا التاريخ آلت للأزهر الشريف ملكية المدرسة – والتى أصبحت فيما بعد معهد بسيون الابتدائى – وملحقاتها المتمثلة فى الأرض المملوكة للجمعية والتى كانت مخصصة للإنفاق على المعهد وذلك بموجب قرار الاستيلاء سالف الذكر ،وأنه تم نقل حيازة هذه الأرض للأزهر الشريف بموجب بطاقة الحيازة رقم ٣٢٠٩ فى ١٨ /١٢/ ٢٠٠٦ الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية بمركز بسيون وتم تحرير عقد إيجار بين الأزهر والسيد/ عبد الرؤوف خليفة عبد الغنى فى٢٠٠٧/٥/١٠ ،إلا أنه تم نقل الحيازة إلى جمعية أخرى منبتة الصلة عن جمعية المحافظة على القرآن الكريم سالفة الذكر وهى جمعية المحافظة على القرآن وخدمة المجتمع والتى تم تأسيسها برقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ ومقرها شارع مصطفى كامل متفرع من شارع المدارس رقم (١) ببسيون التابعة للشئون الاجتماعية بالغربية بناء على فتوى إدارة فتوى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ملف رقم٢٥/١/ ٤٣٦٩، وهو الأمر الذى حدا بكم إلى استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عَرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من أكتوبر عام ٢٠٠٩م ، الموافق ١٨من شوال سنة ١٤٣٠هـ ، فتبين لها أن قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ينص فى المادة (٩٠) الواردة بالباب السابع المعنون "بطاقة الحيازة الزراعية " على أنه " فى تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حائزاً كل مالك أو مستأجر يزرع أرضاً زراعية لحسابه أو يستعملها بأى وجه من الوجوه وفى حالة الإيجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة فى العقد على إثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر فى حكم الحائز أيضا مربى الماشية وتسرى عليه أحكام هذا الباب ". وفى المادة (٩١) على أن " ينشأ فى كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى المختص مسئولا عن إثبات تلك البيانات بالسجل وتعد وزارة الزراعة بطاقة الحيازة الزراعية ويدون بها

البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل " وأن قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية ينص فى المادة (١٨) على أن " يكون نقل الحيازة فى الحالات التالية : ١- بموجب اتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين ..... ٢- بموجب حكم قضائى نهائى فى مسألة حيازة ....،٣- بموجب عقد مسجل ناقل للملكية ما لم يحتفظ فيه البائع بالحيازة بصفته مستأجر أو صاحب حق انتفاع .....".

كما تبين للجمعية العمومية أن قرار نائب رئيس الوزراء للأوقاف و شئون الأزهر رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن الاستيلاء على المبانى التى تشغلها المدارس الابتدائية التابعة للأزهر الشريف والتىكانت تابعة للجمعيات الخيرية للمحافظة على القرآن الكريم والبر بالفقراء ينص فى المادة (١) منه على أن " يستولى فورا على جميع العقارات من أراضى ومبانى وملحقاتها التى تشغلها المدارس المبينة بالجدول المرافق " وقد ورد بالجدول المشار إليه تحت مسلسل رقم (٢٠) مدرسة بسيون التابعة لجمعية المحافظة على القرآن الكريم ببسيون .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن بطاقة الحيازة الزراعية مستند يعد من واقع سجلات مديرية الزراعة المختصة وتدون بها البيانات الخاصة بحائز الأرض الزراعية سواء كان مالكاً أو مستأجراً يزرع الأرض لحسابه ، وأنه لا يتم نقل الحيازة إلا بموجب اتفاق كتابى أو حكم قضائى أو عقد بيع مسجل ناقل للملكية .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن قرار نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر المشار إليه صدر ــ حسبما نصت عليه صراحة المذكرة الملحقة به ــ لمعالجة حالة المدارس التى كانت تابعة للجمعيات الخيرية للمحافظة على القرآن الكريم لأن المبانى التى تشغلها هذه المدارس والأراضى المقامة عليها المبانى كانت مملوكة للجمعيات التى كانت تطالب الأزهر بدفع إيجار لها حال أن المبالغ المخصصة فى الميزانية لا تكفى للوفاء بقيمة إيجار هذه المبانى ، كما أن هذه المبانى كانت فى حاجة إلى الإصلاح والتجديد حتى يمكن الانتفاع بها على نحو ما يلزم المدارس و أن هذا الأمر من العسير تحقيقه طالما ظلت هذه المبانى مملوكة للجمعيات ، فضلاً عن أنه كان من

المستحيل نقل هذه المدارس إلى مبانى أخرى لتعذر وجود مبانى بديلة ولعدم وجود ميزانية لذلك ، وأن كل هذه الاعتبارات دعت للاستيلاء على المبانى التى تشغلها هذه المدارس والأراضى المقامة عليها وذلك بالقرار المشار إليه .

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن جمعية المحافظة على القرآن الكريم ببسيون المؤسسة عام ١٩٣٤ تمتلك مساحة ١٦س ٢١ط بناحية بسيون بموجب عقد البيع المسجل رقم ٣١٨٤ فى ١٩٤٢/٥/٢٠ ، وأنه تم تسجيل هذه الأرض بحيازتها تحت رقم ٢١٨٩ اعتباراً من دورة الحصر الحيازى ٢٠٠٠/٩٧ حتى دورة الحصر الحيازى ٢٠٠٦/٢٠٠٣ لكون الجمعية المذكورة هى المالك لها ، وإذ تم نقل حيازة هذه المساحة للأزهر الشريف اعتبارا من دورة الحصر الحيازى ٢٠٠٩/٢٠٠٦ وقيدت تحت رقم ٣٢٠٩ فى ٢٠٠٦/١٢/٢٨ ،دون توافر أى من حالات نقل الحيازة الواردة بقرار وزير الزراعة حسبما سلف البيان فمن ثم يكون نقل قيد الحيازة للأزهر مفتقراً لسنده الصحيح وهو ما يتعين معه إعادة الحيازة إلى ما كانت عليه لصالح جمعية المحافظة على القرآن الكريم ببسيون ،و ذلك هو عين ما انتهت إليه إدارة فتوى الزراعة بفتواها بالملف رقم ٣٤٦٩/١/٢٥ ونفذته الجمعية الزراعية ببسيون حيث أعادت تسجيل الحيازة باسم الجمعية المذكورة برقم ٣٣٢٥ ،ومن ثم فإن ما قامت به الجمعية الزراعية من إعادة قيد الحيازة باسم جمعية المحافظة على القرآن الكريم يتفق وصحيح حكم القانون وليس هناك من أساس قانونى لمطالبة الأزهر بإعادة نقل الحيازة إليه .

ولا ينال من ذلك ما تمسك به الأزهر من أن حيازة الأرض محل طلب الرأى آلت إليه بموجب قرار نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ بالاستيلاء على المبانى التى تشغلها المدارس التابعة للجمعيات الخيرية للمحافظة على القرآن الكريم وملحقاتها وأن هذه الأرض من الملحقات، إذ أن هذا القرار بحسب ظاهر نصوصه اقتصر على الاستيلاء على المبانى التى تشغلها المدارس و الأرض المقام عليها دون غيرها من ممتلكات الجمعيات ، سيما أن هذه المساحة من الأرض غير مقام عليها أى مبان تشغلها مدارس وأنها لازالت مستغلة فى الزراعة على نحو ما أثبتته معاينة الجمعية

الزراعية ببسيون بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ، ومن ثم تخرج هذه المساحة من نطاق الخضـــوع للاستيلاء الذى تم بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان، ويتخلف السند القانونى الذى يتاح بمقتضاه للأزهر الشريف حيازة المساحة المشار إليها.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه لا يوجد سند قانونى يتاح بمقتضاه للأزهر الشريف حيازة الأرض الزراعية محل طلب الرأى فى الحالة المعروضة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرا في : ١٨ / ١١ /٢٠٠٩

رئيس المكتب الفني
المستشار/
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئـــيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغنى حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

نيفين